المبحث الثاني: أركان الدولة

عرف الفقيه الفرنسي " كاري دي مالبرغ" الدولة بأنها : " ... جماعة من البشر قائمة في إقليم يخصها، تتمتع بتنظيم ، ينجم عنه، لمصلحة هذه المجموعة وبعلاقاتها مع أعضائها قوةعليا للعمل و الأمرو الإكراه

ويعرفها الإنجليزي "هولاند" بأنها"... مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطة الأغلبية ، أو سلطان طائفة منهم".

أما الأستاذ الدكتور محسن خليل يعرفها بأنها :" جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والإستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية ، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها ".

وعلى العموم فإن علماء السياسة وفقهاء القانون الدستوري يقبلون تعريف الدولة على أنها :" جماعة من الناس، تعيش بصورة مستمرة، وتشغل حيزا جغرافيا، وتتمتع بسيادة".

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:الشعب والإقليم و السلطة السياسية.

المطلب الأول: الشعب
المطلب الثاني: الإقليم
المطلب الثالث: السلطة السياسية

المطلب الأول : الشعب

يتمثل الشعب في مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة وتربطهم رابطة قانونية موضوعية ، ألا وهي الجنسية، وللشعب مفهومين ، الأول إجتماعي و الثاني سياسي ، كمانحاول التمييز بين الشعب و الأمة في نفطة ثالثة .

الفرع الأول: المفهوم الإجتماعي للشعب
الفرع الثاني: المفهوم السياسي للشعب
الفرع الثالث: التمييز بين الشعب و الأمة

الفرع الأول: المفهوم الإجتماعي للشعب

الشعب بمدلوله الإجتماعي يعني كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون ب جنسيتها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم ومستواهم الثقافي و المالي وحالتهم العقلية.

وتعرف الجنسية بأنها تلك العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، وقد تكون أصلية بحيث يحصل عليها الفرد تلقائيا إما على أساس رابطة الدم، بأن يحمل الولد جنسية والديه أوأحدهما، أو بناءا على حق الإقليم إذ تمنح لكل شخص ولد في إقليمه أو أحد لواحقه.

وقد تكون الجنسية مكتسبة ، بشروط معين وسواءا كانت أصلية أو مكتسبة يترتب عن اكتسابها تمتع المواطنين بحماية الدولة في الداخل و الخارج وتمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية التي تكفلها التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: المفهوم السياسي للشعب

يقصد به مجموع الأفراد الذين يمارسون الحياة السياسية عن طريق الإنتخاب أو الترشح ووفقا للقانون العضوي الجزائري المتعلق بالإنتخاب نجد أن الشعب السياسي يكمن في الأفراد الذين بلغوا سن الثامنة عشر يوم الإقتراع و يتمتعون بالأهلية وأن لا يكونواموضوع عقوبة سالبة للحرية أو حجر.

وبهذا يكون مفهوم الشعب السياسي أضيق من مفهوم الشعب الإجتماعي

الفرع الثالث : التمييز بين الشعب و الأمة

سبق وأن بينا أن مفهوم الشعب مرتبط بالجنسية ، أي أن الأفراد تربطهم رابطة قانونيةموضوعية ، أما بالنسبة للأمة تجمع بين أفرادها مجموعة من الروابط المعنوية: كاللغة و الدين والجنس و العادات و التقاليد والتاريخ المشترك .

وقد يكون الشعب أمة واحدة أو جزءا من أمة أو عدة أمم، فالأمة العربية مثلا تتكون من مجموعة من الدول أو الشعوب ، عكس شعب الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتكون في الأصل من عدة أمم .

المطلب الثاني: الإقليم

الإقليم هو تلك الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة ، و التي تمارس فيهاالدولة سيادتها على ذلك الشعب، ويشترط فيه المحدودية و الثبات، أي ذو حدود ومعالم سياسية واضحة ،وثابت غير متحرك.

يشتمل الإقليم على عدة مجالات(فرع أول)، كما اختلف الفقهاء حول طبيعة علاقة الدولةبالإقليم(فرع ثاني).

الفرع الأول: مشتملات (مجالات) الإقليم

يشتمل إقليم الدولة على المجالات التالية:

أولا: المجال البري

يتضمن الأرض اليابسة وما تتضمنه من تضاريس ، كالجبال و السهول و الهضاب

والمسطحات المائية من بحيرات وأنهار ووديان ، كما يشمل الثروات الباطنية من معادن أوبترول أو غاز ...الخ.

ثانيا: المجال البحري

لا تمتلك كل الدول إقليما بحريا، وإنما نجده في الدول الساحلية ، ويتكون من المياه الداخلية، وجزء آخر يسمى بالمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي حددت مسافته ب 12 ميل بحري انطلاقا من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهذا بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

بالإضافة إلى المنطقة الإقتصادية ومسافتها 200 ميل بحري ، والجرف القاري الذي يضم قاع البحر وماتحته، و تمارس الدولة على هاتين المنطقتين سيادة اقتصادية فقط ، حيث لاتستطيع الدولة منع الملاحة البحرية فيها وفقا للقواعد المحددة في اتفاقية قانون البحار.

ثالثا: المجال الجوي

يشمل كل ما يعلو المجال البر ي و البحري، ويمتد إلى علو 80 كيلومتروفقا لاتفاقية شيكاغو لعام 1944،ويعتبر أي اختراق له خرقا لسيادة الدولة، كما أن الطائرات التي تمرفي إقليم الدولة الجوي يجب أن تحصل على إذن مسبق، وإلا تعتبر معتدية على سيادةالدولة.

الفرع الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

اختلف الفقه في بيان طبيعة حق الدولة على إقليمها، لهذا وجدت عدة نظريات أهمها:

أولا: النظرية الموضوعية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن حق الدولة على إقليمها حق ملكية ،أي أن الدولة مالكة لإقليمها، أو تملكه الأمة أو شخص الحاكم ، إلا أن هذه النظرية منتقدة لعدة اعتبارات منها أن المالك يكون مستقلا عن الشيء الذي يملكه ، في حين أن الدولة لا توجدبدون إقليم

بالإضافة إلى أن حق الملكية يترتب عنه الحق في الإستغلال و التصرف وهذا غير معقول فيما يخص الدولة .

ثانيا: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذه النظرية أن الإقليم عنصر مكون لشخصية الدولة، ولا وجود لها من دونه ،وهي نظرية مرفوضة.

ثالثا: نظرية الإقليم كإطار أو كسند لممارسة السيادة

هي النظرية السائدة عند أغلب فقهاء القانون العام ، بحيث يرون أن الإقليم هو بمثابةالمنطقة الجغرافية أو النطاق الذي يتحدد فيه سلطان الدولة وتستطيع ممارسة سيادتها عليه، وتسمى أيضا نظرية النطاق

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لاكتمال أركان الدولة وقيامها لا يكف وجود الشعب و الإقليم فقط، بل لابد من توافر ركن ثالث ألا وهو وجود سلطة سياسية تفرض حكمها وهيمنتها على الشعب وعلى الإقليم.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لمفهوم السلطة السياسية (الفرع الأول)، والسلطة المشروعة و السلطة الشرعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية

أولا لابد من تحديد تعريف السلطة السياسية وبعدها التطرق لمختلف خصائصها.

أولا: تعريف السلطة السياسية

هي هيئة حاكمة منظمة تتولى الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه، ويرى" أندريه هوريو" بأنها: " قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر، تتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة، فإذا لم ترتكز السلطة إلا على القوةفهي تتميز عندئذ بأنها سلطة الواقع وتصبح سلطة قانونية برضاو موافقة المحكومين ".

وبذلك نخلص إلى أن السلطة هي الهيئة التي تتولى سياسة الدولة وتنظم شؤونها وتفصل في مشكلاتها وقضاياها وفي علاقات أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم و الدفاع عن إقليمها وتنظيم العلاقات بينها وبين غيرها من الدول.

ويقصد بالسلطة السياسية السلطات الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية.

ثانيا: خصائص السلطة

تتميز السلطة السياسية بكونها :

1- أصلية

لا تنبع من أي سلطة أخرى بل السلطات الأخرى منبثقة منها وتخضع لها ،ولاتعلوها أية سلطة سواءا في الداخل أو الخارج .

2- سلطة مركزية

يعني أن إدارة الدولة واتخاذ القرارات يكون مركزيا(القرارات السياسية والكثير من القرارات الإدارية)، فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة لمؤسسات التابعة لها.

3- أنها سلطة مدنية ومؤقتة

أي الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية فالجيش مستبعد من التدخل في السلطة،

كما يوجد الفصل بين السلطة المدنية و السلطة الدينية هذا ما يجعل السلطة مؤقتة.

4- أنها سلطة ذات اختصاص عام

يشمل كافة جوانب الحياة داخل الدولة، بخلاف بقية السلطات الأخرى، التي تـنظم جانبـامعينا من حياة الأشخاص.

5- سلطة جبرية

تحتكر الإكراه المادي ، فالسلطة لها الحق و القدرة على استعمال القوة و الإكراه لإرسـاءالنظام وتطبيق القانون .

6- أنها سلطة دائمة

بما أن شخصية الدولة مستقلة عن شخص الحاكم هذا يضمن لنا دوام الدولة و الـسلطة واستمراريتها، فالسلطة تبقى ببقاء الدولة ، والسلطة مستمرة أثناء السلم و الحرب.

الفرع الثاني: السلطة المشروعة و السلطة الشرعية

المشروعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق و الصور التي كونوهـا داخل المجموعة الوطنية، فهي تتميز بتطابق السلطة ومصدرها وتنظيمها مع مـا يعتقدالأفراد أنه الأصلح لهم

أما فيما يخص الشرعية: يعتبر العمل شرعيا إذا تطابق مع القانون بوجه عام ، الذي يوجد في مقدمته الدستور ومختلف القوانين الأخرى.

وتكون السلطة شرعية إذا وصلت إلى الحكم عن طريق الإنتخابات طبقا لما نـص عليـهالدستور و القوانين الأخرى.

وفي الأخير نستنتج أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان أساسية متفق عليها فقهيا هي الشعب والإقليم و السلطة السياسية ، إلا أن بعض الفقهاء يضيفون ركنا رابعا ويرفضه الـبعض ألاوهو الإعتراف الدولي أي أن البناء القانوني للدولة لايكتمل إلا باعتراف الدول الأخرى بها ،إذ يذهب الإتجاه الأول إلى اعتبار الإعتراف ركنا منشئا للدولة، أما الإتجاه الثاني فيكتفي بالأركان الثلاثة المتفق عليها، وبالتالي يكون الإعتراف ركنا كاشفا لوجود الدولة ليس إلا.